الشرح حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاتمه شقه متعرضا لمشاتمته وقوله صلى ا عليه وسلم فيقل إني صائم ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه والثاني وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة والخوض مع الخائضين قال هذا القائل لأنه يخالف عليه الرياء إذا تلفظ به ومن قال بالأول يقصد زجره لا للرياء والتأويلان حسنان والأول أقوى ولو جمعهما كان حسنا وقول المصنف ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم معناه يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره للحديث وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضا ويؤمر به في كل حال والتنزه التباعد فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه واحتج بحديث أبي هريرة المذكور وبحديثه أيضا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعنه أيضا قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر رواه النسائي وابن ماجة في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك قال وهو صحيح على شرط البخاري وعنه أيضا قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وبالحديث الآخر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لا أن الصوم يبطل